

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

ب

نے حکم ملکی

تبنيد رقم ٤٧٩ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥ ، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم
الجماركية وفقاً للنظام المنمق) ،
بناءً على استدعاء شركة مرساكو ش.م.ل. ، بتاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتتخذ في جلسه المنعقدة بتاريخ ١ نيسان ٢٠٠٤ ،
بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/٤٩١٠ ، تاريخ ١٥ آذار
٢٠٠٤ .

رر ما يأتی :

المادة الأولى : يbind كل من الصنفين " OPHTHALIN PLUS " و " OPHTHALIN " ، في البند التعريفي 9018.31 ، المقترن بمعدل رسم 5 % من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق . إن كل من الصنفين هو عبارة عن جهاز مركب يتألف من حفنة طبية ومن محلول لزج مجمعين في جسم واحد للاستعمال في جراحة العين .

٩ المادة الثانية : ينشر هذا القرار وبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

عضو

عضو مناوب

أکرم شدید

أسامة البابا

عبد القادر كحيل